رجوعه الى التثنية بتأويل كل واحد منهما فقد بعد كل البعد دينا في
الاختصاص مما ذكر كرته ع مثل ما يتعلق فالاولى ان يجعل ع سلك
ما تخلص به وزا دالرضي التخصص قوله اخوا مزبن بالتخفيف واخرين
بالتشديد مغنى هذا التعليل قوله اخرا بالتخفيف والتشديد ع جمع
مذ الاخلية فلا يقال زيد ما يقوم حتى يجيء ما مع النفي بل انظر اما
دخلت النفي بلا مثلا به نفي حتى قيل لم يجيء ما ع النفي بلا المتصلة قياس
عند ابن جني خلافا للمنفصلة ان جاءت قليلا نحو لزمه الا ان يضرب زيد
واما ما بالنفي ما يشتمل الحد حتى قال سيبويه يدخل بعد علم شيئها لها بلا النهي
ع الجزم قوله ولزمت اى نون التاكيد ع منهت القسم المثبت ما بجواب
فهو ع تقبيل اضافة اجوبة الى القسم كما افاده الشارح فما ذكره المهتم ع
ان الاضافة من قبيل جرد قطيفة محل نظر و نقض اللزوم بقوله كما والله
متع او قسلم لا الى الله تحشرون فوجب تقييد المثبت بان لا يتعلق قول
او جار متقدم عليه قوله اى الشرط المذكور حذفه بما سواه التاكيد لازما
كما ع حيثما واذما او جايزا كما ع متى ما وانما و قد يؤكد جواب الشرط ايضا
قوله ليدل على الواو المحذوفة ع لالتقاء الساكنين ليطرد و كذا قوله ليدل على الالف
المحذوفة قوله ان اشترط ع التقاء الساكنين على حده اى وجه لابد منه بيان
جهة عدم حذف الالف ع اضربان واضربنان وستعلم الحق انه لا نكتة
اشترط ان يكون الساكنان ع كلمة واحدة والمشددة ع التثنية وجمع
المؤنث نزلت منزلة المتصل قوله و هو الواحد المذكر غائبا او صيغتها
المتكلم

المتكلم بمنزلة الاستثناء عنه اى عن الحكم بفتح ما قبلها ولكن ان يقول
ما قبلها مفتوح فيهما ايضا لان الالف ليس ها حرا حصينا فكانتها واقعة
بعد الفتحة بلا فاصلة ويحتمل ان يراد بقوله ويقوله ع التثنية وجمع المؤنث
اضربان واضربنان بيان انك تثبت الالف ع تاكيد هما بنون المشددة
فح لا يكون المقصود الاستثناء قوله فانه تجيء التقاء الساكنين ع غير حده
او لانه تنزل المخففة منزلة المشددة لكونها مثلها ع وخالف المجوزين ذلك
الالحاق مطلقا للزوم التقاء الساكنين ع غير حده و ان كان ع مثل لا تضربان
بالحاق نون الوقاية واضربا ني تقول ان بادغام نون الخفيفة ثا نون
المفعول لان المشددة ليس مع المدغم ع كلمة واحدة ولا منزلة
ما يكون ع الكلمة الواحدة كالمع المشددة والف التثنية قوله و غرضه
من هذا الكلام بيان اقوال المعتلة اخ هكذا اقال الشارحون كلهم لكن
غرضه لا يقتضي عليه بل حرغ غرضه الفرق بين التثنية و صيغتي الجمع والواحد
المؤنث حيث تجوز التقاء الساكنين ع التثنية دونهما بانه التقاء الساكنين
انما يجوز اذا كان المدة والمدغم ع كلمة واحدة ويكون المشددة متصلا
بالمدة او كالمتصل لا منفصلا والنون المشددة مع ضمير البارز سوى الف
التثنية كالمتصل واراد بالمتصل نحو يا ، فتى خطب تخالف الف تجيء فانه
مدغم ع اعمال ياء تجيء فما ذكره الرضي ان [illegible] شبهها بالضمير
المتصل مطلقا لا يصح لان واو الجمع وياء المخاطبة ايضا متصلان بل ينبغي

Copyright © King Saud University